دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين ، كلية التجارة جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات
خبير تأمين إستشارى ومحكم

السيد الدكتور/ عادل محمد صالح
مدير المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

تحية طيبة وبعد،

تلقيت بكل إهتمام كتابكم ش/٨٩ المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٨ الوارد لنا فى ٢٠١٦/٨/١٧ بشأن تكليفنا بإعداد ورقة عمل للمشاركة فى فعاليات حلقة قومية حول :

دور إستثمارات التأمينات الاجتماعية
فى خلق فرص عمل جديدة ومحاربة البطالة

المقرر عقدها بالخرطوم نوفمبر ٢٠١٦

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم ورقة العمل التى كلفنا بإعدادها بعنوان:

دور إستثمارات التأمينات الاجتماعية
فى
تحقيق التوازن المالى لنظام التأمينات الاجتماعية

وتقع فى ٣٠ صفحة وتتضمن العناصر التالية :

- **مقدمـــــــــــة.**
- **تعـدد مـصادر التمويـل المباشـر التقليديـة لـنظم التأمينـات الإجتماعيـة** (إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة).
- **مـدى تـراكم الإحتياطيـات المتاحـة للإسـتثمار وفقـاً للتطـور فـى أسـاليب التمويـل** بمراعـاة نمـو نظـم التأمينـات الإجتماعيـة وإرتباطهـا بـالمتغيرات الإقتصادية.
- **مـدى ودور عائـد إسـتثمار أمـوال التأمينـات الإجتماعيـة كمـصدر رئيـسى للتمويل غير المباشر** لتحقيق التوازن المالى.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام،

تحريرا فى ٢٠١٦/١٠/٢٦ **خبير التأمين الإستشارى**

أ.د. سامى نجيب

دكتور التأمينات
إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ- ميدان سفير- م. الجديدة
تليفون ٢٧٧٩٧٣٤٠ مباشر وفاكس ٢٧٧٩٦١٢١
ص.ب: ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب – رقم بريدى ١١٧٧١
بريد الكترونى naguib_samy@hotmail.com
www.samynaguib.com

الحلقة القومية حول: [1]

دور إستثمارات التأمينات الإجتماعية
فى خلق فرص عمل جديدة ومحاربة البطالة

المنعقده بالخرطوم نوفمبر ٢٠١٦

ورقة عمل عن:

دور إستثمارات التأمينات الاجتماعية
فى
تحقيق التوازن المالى لنظام التأمينات الاجتماعية

- **مقدمـــــــــــــة.**
- **تعدد مصادر التمويل المباشر** التقليدية **لنظم التأمينات الإجتماعية** (إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة).
- **مدى تراكم الإحتياطيات المتاحة للإستثمار وفقاً للتطور فـى أسـاليب التمويـل** بمراعـاة نمـو نظـم التأمينـات الإجتماعية وإرتباطها بالمتغيرات الإقتصادية.
- **مدى ودور عائد إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية كمصدر رئيسى للتمويل غير المباشر** لتحقيق التوازن المالى.

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

---

(١) الجهة المعنية بالتنفيذ:
المركز العربى للتأمينات الاجتماعية – إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل – منظمة العمل العربية **بالتعاون مع الجهاز الإستثمارى للضمان الإجتماعى بجمهورية السودان.**

مقدمة

مع تميز نظم التأمين الإجتماعى بطابعها الإجبارى حيث يحدد القانون الفئات التى يمتد إليها التأمين كما يحدد أنواع ومستوى المزايا وحالات وشروط إستحقاقها كما يحدد القانون مصادر التمويل بما يكفى لتحقيق التوازن المالى بين نفقات المزايا وموارد النظام والتى تتمثل فى الإشتراكات (التى يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة) **وفى عائد إستثمار الإحتياطيات التأمينية** التى تتحدد وتتراكم وفقاً لمستويات تختلف بإختلاف الأسلوب الإكتوارى المتبع.

وفى مجال التحليل المالى لبيان مدى وأهمية دور إستثمارات التأمينات الإجتماعية فى تحقيق التوازن المالى لنظام التأمينات الإجتماعية نتناول بالدراسة ما يلى:

أولاً : تعدد مصادر التمويل المباشر (المصادر التقليدية المباشرة للتمويل) **لنظم التأمينات الإجتماعية وفى هذا الشأن تهتم الدراسة بمدى ومبررات الإشتراكات** (المساهمات المالية) **التى تقتطع من أجور أو دخول المؤمن عليهم وتلك التى يتحملها كل من أصحاب الأعمال والدولة.**

ثانياً : الإتفاقيات والتوصيات الدولية فى توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل المباشر.

ثالثاً : الخبرة والمبادئ الدولية (العملية) **فى تحديد مصادر التمويل لكل من أنواع التأمينات الإجتماعية** (توزيع نفقات المزايا التأمينية بين مصادر التمويل المباشر).

رابعاً : مدى ودور عائد إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية كمصدر رئيسى للتمويل غير المباشر لتحقيق التوازن المالى.

تعدد مصادر التمويل المباشر التقليدية لنظم التأمينات الإجتماعية

- **مدى ومبررات تعدد مصادر التمويل المباشر التقليدية** (مصادر الإشتراكات).
  - مدى ومبررات إشتراكات المؤمن عليهم.
  - مدى ومبررات إشتراكات أصحاب الأعمال.
  - مدى ومبررات مساهمة الدولة (المجتمع).
- **الإتفاقيات والتوصيات الدولية فى توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل المباشر.**
- **الخبرة والمبادئ الدولية** (العملية) **فى تحديد مصادر التمويل لكل من أنواع التأمينات.**

مصادر التمويل المباشر التقليدية
لنظم التأمينات الإجتماعية

أولا : مدى ومبررات تعدد مصادر التمويل المباشر التقليدية (مصادر الإشتراكات).
- مدى ومبررات إشتراكات المؤمن عليهم.
- مدى ومبررات إشتراكات أصحاب الأعمال.
- مدى ومبررات مساهمة الدولة (المجتمع).

ثانيا : الإتفاقيات والتوصيات الدولية فى توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل المباشر.

ثالثاً : الخبرة والمبادئ الدولية (العملية) **فى تحديد مصادر التمويل لكل من أنواع التأمينات.**

فى التأمين الإجتماعى يصبح التأمين إجباريا بإعتباره حق إنسانى للمؤمن عليهم **لذا يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويلها ويقرر أحكاما لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجال التطبيق رأسيا** (أنواع ومستوى المزايا) **وافقيا** (فئات المؤمن عليهم) **حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة.**

وفى هذه الصوره من التأمين (والتى تعرف بالتأمين الإجتماعى) **تتحقق المصالح على مستوى الفرد وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وتحل مزايا التأمين محل التزامات المشروع** تجاه العاملين به **والتزامات المجتمع ككل تجاه أفراده فتتعدد مصادر التمويل** (المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة) **ويصبح ثلاثيا وتسمى بالتالى الأقساط بالإشتراكات حيث يساهم** (يشترك) **كل من مصادر التمويل فى تمويل نفقات الحقوق التأمينية بإستهداف التضامن الإجتماعى** (حيث تتقرر حدود دنيا وتتلازم المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشه). [1]

وهكذا فإن هناك مصادر تقليدية ثلاث لتمويل مزايا نظام التأمينات الاجتماعية: المؤمن عليهم وأصحاب الاعمال والدولة..، ولكل مبررات مساهمته فى التمويل :

أولاً : مدى ومبررات تعدد مصادر التمويل المباشر التقليدية (مصادر الإشتراكات):

١- بالنسبة لمدى ومبررات إشتراكات المؤمن عليهم :

يقال فى هذا الشأن أن التأمينات الاجتماعيه قد حلت - ولو إلى حد معين - **محل الادخار أو التأمين الخاص ولذا فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن يوجه للمؤمن عليهم**

---

(١) للدارس هنا ملاحظة نشأة التأمين الإجتماعى كنظام تامين اجبارى والتى تركت بصماتها فى سماته الإجتماعيه الملحوظه عن تلك التى يقوم عليها التأمين الخاص والتجارى.

جزءا من الأموال التى كانت على المؤمن عليهم إدخارها أو أدائها كأقساط تأمين، فى حالة عدم قيام نظام التأمينات الاجتماعيه، **الى تمويل مزايا هذا النظام** وذلك فى صورة إشتراكات.

وإذا ما ساهم المؤمن عليهم فى التمويل فإن المزايا التى يحصلون عليها تستمد حينئذ من حق قانونى ويكون لها مستوى محدد فلا ترتبط بمدى حاجتهم أو بظروف الميزانيه العامه، ولولا ذلك لأصبحت نوعا من المساعدات أو الاحسان مما يتعارض مع إحترام العامل لذاته.

ومن ناحيه أخرى فإن مساهمة المؤمن عليهم فى تمويل نظام التأمينات الاجتماعيه تمكنهم من الاصرار على المشاركه فى إدارة هذا النظام وهو مطلب عمالى.

ومن أهم مبررات إشتراكات المؤمن عليهم ما يرجع للاعتبارات التمويليه فنظام التأمينات الاجتماعيه نظام ضخم وأعباؤه الماليه ثقيله ولذا فإن القدر الذى يمكن أن يساهم به العمال ييسر إمكانية شمول مزايا هذا النظام لاخطار عديدة وسخاء مستوى هذه المزايا والشروط المؤهلة لها.

ومن بين مبررات مساهمة المؤمن عليهم ما يقال من أن هذه المساهمه تحد من حالات الغش أو التلاعب، إذ سيشعر هؤلاء بأن إنتشار هذه الحالات ينعكس على معدلات الاشتراكات فترتفع أو على مستويات المزايا فتنخفض ولذا فإنهم لن يتجنبوا فقط المطالبات الصورية بل سيكونون أكثر إستعدادا لاحكام الرقابة على الآخرين للحيلولة بينهم وبين أى تلاعب.

وينظر أحيانا الى مساهمة المؤمن عليهم فى التمويل كعامل يؤدى الى إعادة توزيع الدخول، فإذا ما تناسبت الاشتراكات التى يؤدونها مع الأجور وإختلف الامر بالنسبه للمزايا - وهذا شائع على الاقل بالنسبه للمزايا العينيه - **فإننا نلمس تحولا فى الدخول بين ذوى الأجور المرتفعة والمتوسطة وذوى الأجور المنخفضة.**

وأخيرا يشير البعض الى أن مساهمة المؤمن عليهم يسيرة التحصيل إذ تقتطع من أجورهم **وبالتالى لا تستلزم نفقات إدارية كبيرة لتحصيلها** ولا مجال للتهرب منها.

٢- مدى ومبررات إشتراكات أصحاب الأعمال:

يقال فى هذا الشأن أن التأمينات الاجتماعيه تؤدى لرفع المستوى الصحى للعاملين وزيادة إنتاجيتهم وفاعليتهم وهو الأمر الذى يعود بالفائدة على أصحاب الاعمال وعلى ذلك فإن إشتراكاتهم تقابل المصالح التى تعود عليهم.

ومن ناحيه أخرى يشير البعض لمسئولية النظام الصناعى عن معظم الأخطار التى يتعرض لها العاملون ولذا يتعين أن يتحملوا - كفئه وليس كأفراد - **جزءا من تكلفة مختلف مزايا التأمينات الاجتماعية وهكذا فإن من غير المستساغ ان يخصص صاحب العمل إعتمادات سنويه لصيانة الالات والمعدات ولا يكون عماله** - وقيمتهم أسمى- **جديرون بصيانة وحماية مماثلة.**

وهذا من ناحية أخرى فإن مساهمة أصحاب الأعمال تعتبر مقابلا لمساهمة العمال بمعنى ان العمال لن يتقبلوا مساهمتهم إن لم يلتزم أصحاب الأعمال - كندا لهم - **بالمساهمة أيضا.**

وفضلا عن ذلك فإن مساهمة أصحاب الأعمال تبرر بحقهم فى الإشتراك الفعلى فى إدارة النظام ذلك الحق الذى إكتسبوه، منذ نشأة التأمينات الاجتماعية فى المانيا، كمقابل لهذه المساهمة.

وأخيرا فإن مساهمة اصحاب الاعمال تساعد على إدراك بعض مزايا إشتراكات المؤمن عليهم فمساهمتهم فى التمويل - وعادة ما تكون كبيرة - **تؤدى لاستقرار المركز المالى لنظام التأمين وعدم ربط المزايا التى يحصل عليها العمال بإختبارات لقياس درجة حاجتهم.**

ولا شك أن مساهمة أصحاب الأعمال دورا فى توزيع أفضل للدخول بين فئات الشعب، وإن كان التحليل النهائى لهذا الاثر يرتبط بالتعرف على أولئك الذين يتحملون فى النهايه عبء هذه الاشتراكات إذ يحاول أصحاب الأعمال نقل عبء مساهمتهم الى المستهلكين - وهم جميع أفراد المجتمع فى الغالب - فإذا ما امكنهم ذلك فإن اثر إعادة توزيع الدخول يرتبط بمجال التأمين، فإن إقتصر على ذوى الدخول المنخفضة والمتوسطة فإن إعادة التوزيع تحقق غرضها الاجتماعى.

٣- <u>مدى ومبررات مساهمة الدولة</u> (المجتمع):

تعتبر المساهمة العامة من الضرورات تأسيساً على مسئولية الدولة (أو المجتمع ككل) **عن تحقيق أهداف نظام التأمينات الاجتماعية وبالفوائد التى تعود عليها من قيام هذا النظام.**

وهناك إتفاق على أهمية وعدالة المساهمة العامة فى نظام التأمين الاجتماعى وتمويل نفقاته خاصة من حيث توفير معاشات مناسبة لمن أشرفوا على السن المعاشى فى المراحل الأولى لتطبيق نظم المعاشات وفى إعداد وتجهيز المستشفيات والعيادات والمصحات والمراكز الطبية اللازمة لتطبيق التأمين الصحى وفى ملاءمة المعاشات مع

التغير فى نفقات أو مستويات المعيشة خاصة اذا ما نشأ ذلك عن إصدار جديد أو موجه من التضخم.

ومن ناحية أخرى فإن مساهمة الدولة تبرر بالعديد من الاعتبارات التى تنبع من مسئوليتها عن تحقيق أهداف نظم التأمينات الاجتماعية وبالفوائد العديدة التى تعود عليها من قيامها وإستمرارها وذلك باعتبار أن الدولة الحديثة تستهدف تأكيدالسلام الاجتماعى وتحقيق رفاهية أفراد المجتمع وضمان رقى مستواهم الصحى والمعيشى.

ومن هنا إنتهى المهتمون بتمويل التأمينات الاجتماعية الى أهمية وعدالة المساهمة العامة فى تمويل مزايا الوفاة المبكرة والعجز المبكر وتمويل المعاشات الأساسية ومزايا ذوى الدخول المنخفضة.

و لنا أن نشير الى أن هناك كثيرا من مجالات العمل المشتركة بين الدولة ونظم التأمين الاجتماعى مما يعنى أن قيام هذه النظم وإستمرارها يخفف من أعباء الدولة، وفضلا عن ذلك فان الآثار الاقتصادية المرغوب فيها للنظم المشار اليها لا يمكن إنكارها سواء من حيث تحقيق التوازن بين العرض والطلب أو من حيث توجيه إحتياطيات ضخمة للاستثمارات العامة والخاصة.

ثانياً : الإتفاقيات والتوصيات الدولية فى توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل المباشر:

يقصد بذلك المبادئ الدولية المستفادة من أحكام الإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية ونبين فيما يلى تلك المبادئ الدولية المستخلصة من الإتفاقيات والتوصيات على النحو التالى:

١- فى مجال تحديد مصادر كل من أنواع التأمينات الاجتماعية :

أ - بالنسبة لتأمين إصابات العمل وأمراض المهنة :

يستفاد من جميع الاتفاقيات والتوصيات التى أشارت لتمويل هذا التأمين أنه لا يجوز أن يرتبط إستحقاق مزاياه بأداء أية اشتراكات من المؤمن عليهم بل يتحمل صاحب العمل إجمالى التكاليف.

ب- بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

القاعدة فى هذا الشأن أن الموارد تتكون من إشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال - بشرط ألا يجاوز اشتراك المؤمن عليه اشتراك صاحب العمل - وأن على الدولة أن تساهم ماليا فى التمويل.

جـ - بالنسبة للتأمين الصحى والأمومة :

المبدأ أن تتكون الموارد المالية من إشتراكات يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال فضلا عن مساهمة عامة من الدولة.

وقد إهتمت إحدى التوصيات بالاستقرار المالى لهذا التأمين فأوصت بمراعاة تخصيص إحتياطيات مناسبة لمواجهة التقلبات العكسية.

د - بالنسبة لتأمين البطالة :

يستفاد من التوصية رقم (١) مساهمة الدولة فى تمويل هذا التأمين، أما التوصية رقم (٤٤) فقد إهتمت بفحص الحالة المالية للتأمين دوريا لضمان توازن إيراداته ونفقاته وقدرته على مواجهة التغيرات الطارئة فى معدلات البطالة.

٢- فى مجال <u>توزيع نفقات التأمين بين مصادر التمويل بوجه عام</u> :

أ - حددت المبدأ العام فى هذا الشأن المادة ٢٦ من التوصية رقم (٦٧) وذلك فى العبارة التالية :

"توزيع الأعباء المالية للمزايا - بما فى ذلك النفقات الادارية - بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ودافعى الضرائب بشروط عادلة وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية أعباء مرهقة وأن لا يحدث اضطراب للانتاج".

ولقد رددت هذا المبدأ الاتفاقية رقم (١٢) فى العبارة التالية :

"يجب تمويل مزايا التأمين الاجتماعى والمصاريف الادارية جماعيا عن طريق الاشتراكات أو الضرائب أو كليهما بأسلوب لا يرهق ذوى الدخل المحدود ومع مراعاة الحالة الاقتصادية للدولة وللاشخاص الذين يشملهم التأمين".

ب- فى مجال اشتراكات المؤمن عليهم بوجه عام :

وفقا للتوصية رقم ٤٣ فانه لا يجوز أن يجاوز إشتراك المؤمن عليه إشتراك صاحب العمل.

ووفقا للاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن المستويات الدنيا فانه لا يجب أن تتجاوز إشتراكات المؤمن عليهم العاملون ٥٠% من إجمالى نفقات المزايا التى تقرر لهم ولأسرهم مخصوما منها نفقات تأمين إصابات العمل.

جـ - فى مجال ذوى الأجور المنخفضة :

إهتمت توصيات ضمان الدخل (التوصية ٦٧) **واتفاقية المستويات الدنيا** (الاتفاقية ١٠٢) **بالنص على عدم إرهاق المؤمن عليهم.**
وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب الأعمال المساهمة بما لايقل عن نصف نفقات المزايا المستحقة للعاملين - باستثناء نفقات إصابات العمل - **خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.**

وقد إهتمت بذلك أيضا إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى حيث نصت على أنه يجب ألا تصبح مساهمة المؤمن عليهم فى نفقات الرعاية الطبية عبئا يضعف أثر هذه الرعاية وألا تصل إلى المدى الذى يسبب للمؤمن عليهم إرهاقا وضيقا.
كما نصت على مراعاة قيام على أصحاب الأعمال بأداء إشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.(١)

د - فى مجال تمويل فترات التجنيد والخدمة العسكرية بوجه عام :

إهتمت التوصيات الدولية بمعالجة الاشتراكات المستحقة عن فترات التجنيد.

فقبل الحرب العالمية الثانية نصت توصية الشيخوخة والعجزوالوفاة لسنة ١٩٣٣ (التوصية رقم ٤٣) **على التزام الدولة بتحمل الاشتراكات المستحقة عن فترات التجنيد الاجبارى بالنسبة لمن تم التأمين عليهم قبل التجنيد.**
وعلى أثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية حظيت مدد الخدمة العسكرية والفترات المتعلقة بالخدمات العسكرية بتوصية خاصة يستفاد منها التزام الدولة بالأعباء المالية الناتجة عن تقرير المزايا التأمينية للمسرحين من القوات المسلحة. (٢)
وقد أجيز إستقطاع جزء من الاشتراكات المستحقة لتأمين الشيخوخة من دخول العاملين أثناء الخدمة بشرط ألا تقل هذه الدخول عن مستوى الأجور السائد فى الصناعة.
كما أشارت التوصية الى عدم تحمل الدولة بأعباء تمويل تأمين الشيخوخة وتأمين المرض والأمومة فى الحالات التى يحصل فيها العامل - بمقتضى القوانين المعمول بها - **على أجره أو على معظمه طوال فترة التجنيد إذ يلتزم العامل حينئذ بأداء الاشتراكات المستحقة عليه.**

---

(١) كما إهتمت بذلك أيضا توصيات واتفاقيات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذ نصت على أنه :
١- يجوز إعفاء ذوى الأجور المنخفضة من الاشتراكات.
٢- يتحمل صاحب العمل اشتراكات الصبية الذين لا تجاوز أجورهم قدرا معينا أو معظمها.

(٢) أداء مزايا تأمين البطالة كما لو كانت قد سددت عنهم إشتراكات هذا التأمين طوال مدة التجنيد ... ومزايا التأمين الصحى فى الفترة بين التسريح و إستئناف الحياة المدنية مع حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

هـ - فى مجال تحديد أوجه مساهمة الدولة :

تم النص فى هذا الشأن على تحمل الدولة مسئولية عامة فيما يختص بتقديم مزايا التأمين الاجتماعى. (١)
كما تلتزم الدولة بنفقات الرعاية الطبية التى تجاوز الاشتراكات وتتحمل الدولة الأعباء المالية التى لا يمكن تغطيتها عن طريق الاشتراكات. (٢)

ثالثاً : الخبرة والمبادئ الدولية (العملية) فى تحديد مصادر التمويل لكل من أنواع التأمينات:

يستفاد من خبرة الدول المختلفة فى مجال تحديد مصادر الاشتراكات (وتوزيع نفقات المزايا)، **أن الطريقة السائدة عملياً لذلك بالنسبة لمختلف أنواع التأمينات الاجتماعية -** فيما عدا تأمين إصابات العمل - **تتمثل فيما يعرف بالتمويل المشترك الثنائى** (يتمثل النظام الثنائى للاشتراكات bipartite System فى توزيع الاشتراكات بين مصدرين : العمال وأصحاب الأعمال أو العمال والدولة أو أصحاب الأعمال والدولة) **أو التمويل المشترك الثلاثى للاشتراكات** Tripartite System (وهنا يتم تمويل نفقات المزايا من مختلف مصادر الاشتراكات).

وتشير خبرة الدول المختلفة فى مجال توزيع نفقات نظم التأمينات الاجتماعية بين مصادر تمويلها الى أن المساهمة العامة تعتبر أحد هذه المصادر بالغالبية العظمى من تلك النظم بمختلف دول العالم وبالنسبة لمختلف أنواع التأمينات الاجتماعية، عدا تأمين اصابات العمل، **وذلك الى جانب اشتراكات العمال وأصحاب الأعمال، مع ارتباط ذلك بمدى تقدم الدولة الاقتصادى وبالايدولوجية السائدة على النحو التالى :**

١- بالنسبة الى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه :

تساهم الدولة فى تمويل نفقات هذا التأمين الى جانب المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أو كليهما (هذا هو الغالب) **وذلك فى اغلب دول العالم.**

---

(١) ولذا يتعين عليها إجراء الدراسات الاكتوارية اللازمة بشكل دورى وقبل تقرير أى تعديل فى المزايا أومعدلات الاشتراكات وذلك للتحقق من التوازن المالى لنظام التأمين.

(٢) ومن بينها:
- العجز فى الاشتراكات نتيجة لامتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار، ويجوز أن تقتصر مساهمة الدولة فى تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه على تمويل المزايا المقررة للمواطنين وورثتهم الذين تجاوز أعمارهم حدا معينا فى تاريخ سريان التأمين الاجبارى.
- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.
- أعباء إستمرار أداء مزايا تأمين البطالة لفترة طويلة.
- الاعانات اللازمة لتأمين العاملين لدى أنفسهم ذوى الدخل المتواضع.

ويلاحظ فى هذا الشأن إرتباط المساهمة العامة بدرجة تقدم الدولة وبأيدولوجيتها إذ توجد فى ٩٠% من الدول المتقدمة وفى جميع نظم دول المعسكر الإشتراكى السابق، أما فى الدول النامية فلا تتجاوز نسبة النظم التى تساهم فيها الدولة نصف النظم القائمة بهذه الدول وتتضاءل نسبتها فى الدول الأقل نموا إلى حوالى الخمس.

٢- <u>بالنسبة الى التأمين الصحى</u> (تأمين المرض والأمومة)**:**

تساهم الدولة فى تمويل نفقات هذا التأمين إلى جانب المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أو كليهما (وهذا هو الغالب) **وذلك فى حوالى ثلثى نظم التأمين القائمة فى مختلف دول العالم وهى نسبة أعلى من مثيلتها الخاصة بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.**

وشأن الملاحظ بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، بل وبصورة أوضح،فان إنتشار المساهمة العامة فى تمويل التأمين الصحى يرتبط بأيدولوجية الدولة ومدى تقدمها الاقتصادى.

هذا ولنا أن نشير إلى إنتشار النظم التى تقتصر على توفير مزايا الأمومة بالعديد من الدول النامية والأقل نموا حيث يعتمد التمويل عندئذ على أصحاب الأعمال بمفردهم.

٣- <u>بالنسبة الى تأمين إصابات العمل</u> :

يكاد يقتصر تمويل تأمين إصابات العمل على أصحاب الأعمال بمفردهم أما ما يبدو من مساهمة الدولة أو المؤمن عليهم فى تمويل التأمين المشار اليه فى بعض الدول فيرجع فى بعض أسبابه إلى إمتداد التأمين إلى غير فئات العاملين لدى الغير وإمتداد مزاياه إلى غير حوادث العمل وفى أسباب أخرى إلى قيام الدولة بالعلاج من خلال برامج الصحة القومية أو إلى إتباع أسلوب الإشتراك المتحد الذى يمول كل أو بعض أنواع التأمينات الإجتماعية القائمة والذى يرجح فى ظله شمول نصيب صاحب العمل لقسط تأمين إصابات العمل، ففى كل من روسيا ورومانيا يختلف الإشتراك المتحد وفقا للصناعة، وفى بولندا يختلف فى المشروعات المؤممة وفى المشروعات الزراعية عنه فى غيرها، وفى ألمانيا الشرقية ينص صراحة على تحمل صاحب العمل لنسبة اضافية وفقا لدرجة الخطر فى الصناعة وذلك لتمويل إصابات العمل، وفى فنزويلا يختلف الإشتراك المتحد وفقا للصناعة.

٤- <u>بالنسبة الى تأمين البطالة</u> :

لا ينتشر هذا التأمين إلا فى الدول المتقدمة حيث تساهم الدولة فى تمويل الغالبية العظمى من نظم تأمين البطالة تأسيساً على إفتراض مسئوليتها عن حالات التعطل باعتبار أن للبطالة أسبابا عامة لا يمكن أن يكون المسئول عنها صاحب العمل بمفرده أوالعامل بمفرده أو كليهما.

٥- بالنسبة إلى المساهمة العامة وصورها :

جاءت الخبرة العملية متفقة مع المبادىء الدولية فى تقرير ضرورة المساهمة العامة كأحد مصادر تمويل نفقات أغلب أنواع التأمينات الاجتماعية مع ارتباط مدى هذه المساهمة بنشأة وطبيعة هذه التأمينات من ناحية **وبأيدولوجية الدولة وتقدمها الاقتصادى** من ناحية أخرى**.**

وأكدت اتفاقيات وتوصيات مؤتمرات العمل الدولية المسئولية العامة للدولة فى مجال ضمان الوفاء بمزايا التأمينات الاجتماعية فضلا عن المساهمة فى تمويل نفقاتها الى المدى الذى يتفق مع غنى الدولة واعتبارات العدالة**، وإهتمت بعض الاتفاقيات والتوصيات ببيان أهمية تحمل الدولة لبعض نفقات العلاج والرعاية الطبية فحالات المرض مع قيامها بتمويل فترات التجنيد الالزامى وتغطية العجز فى الاشتراكات الناتج عن امتداد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه لذوىالأعمار المتقدمة وكذاتحمل الأعباء المترتبة على توفير حدا أدنى لمزايا العجز والوفاة وأعباء استمرار أداء مزايا تأمين البطالة لفترة طويلة.**

وقد تتمثل المساهمة العامة فى القروض والاعانات السنوية أو فى تحمل النفقات الإدارية أو جزء من إجمالى نفقات التأمين أو نفقات بعض صور المزايا أو جزء منها أو فى نسبة من إجمالى الموارد أو الإشتراكات أو الأجور أو فى حصيلة ضريبة أو ضرائب معينة أو جزء منها، وقد تتمثل فى ضمان تغطية العجز فى الموارد عن النفقات أو ضمان الحد الأدنى لعائد استثمار الاحتياطيات.

وعادة ما تهتم المساهمة العامة بملاءمة المعاشات وحدودها الدنيا وبالعجز فى نفقات التأمين نتيجة لامتداده لذوى الأعمار المتقدمة ولذوى الأجور المنخفضة فضلا عن نفقات العلاج والرعاية الطبية للتأمين الصحى خاصة بالنسبة لذوى المعاشات ولبعض الأمراض.

مدى تراكم الإحتياطيات المتاحة للإستثمار وفقاً للتطور فى أساليب التمويل

بمراعاة نمو نظم التأمينات الإجتماعية
وإرتباطها بالمتغيرات الإقتصادية

أولاً - مدى تراكم الإحتياطيات المتاحة للإستثمار **مع تعدد أساليب تمويل نظم التأمينات الإجتماعية** ذات الطابع الإجبارى القومى.

ثانياً - الخبرة الدولية والتغيرات الإقتصادية يؤكدان **إستدامة التوازن المالى لنظم التأمينات الإجتماعية.**

ثالثاً - مستوى الإحتياطيات وتنامى ظاهرة التضخم وإنعكاساتها على التوازن المالى لنظم التأمينات.

رابعاً - تقدير الإحتياطيات **ضماناً لملاءمة المزايا طويلة الأجل مع المتغيرات الإقتصادية.**

أولاً : مدى تراكم **الإحتياطيات** المتاحة للإستثمار **مع تعدد أساليب تمويل نظم التأمينات الإجتماعية** ذات الطابع الإجبارى القومى[١] :

رغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الاجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر، **فان نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل** Full Funded **وهو ما يجب ان يتبعه بحكم نشأته واتفاقا مع الانضمام التعاقدى الاختيارى. أما نظام التأمين الاجتماعى فيتبع فى هذا المجال اما أحد أساليب التمويل الجزئى** Partial Funding **أو أسلوب الموازنة** Pay-as-you-go **وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته واتفاقا مع الانضمام القانونى الاجبارى .** [٢]

ومن ناحية اخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين او يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياه عند ما يؤمن الشخص على حياته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقائه على الحياة، وفى التأمين الاجتماعى فان تمويل المزايا يعتمد أساسا على الاشتراكات contributions **التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد اشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فالى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الاقتصادية التى يهتم التأمين الاجتماعى بحلها وان كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.** [٣]

---

(١) أصبح التأمين الاجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (U.S. Social Security Administration, Social Security throughout the world: U.S. Government Printing Office, Washington.**).**

(٢) وعلى سبيل المثال فان أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد اشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط بأعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات الى المستفيدين وتزاد نسبة الاشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا، ويفترض سلامة النظام اكتواريا لاستمراريته لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لاقتضاء الإشتراكات.

(٣) ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون انتسابهم لأصل واحد مشترك .

وفى ضوء ذلك نناقش تأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى واجباريته [١] فان فكرة التضامن والتعاون subsidy concept **بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الاجتماعى، لعموميته واجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وانتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد الى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة** أى من مجموع الشعب **ومن خلال أصحاب الأعمال.**

وتأسيسا على عمومية التأمين الاجتماعى واجباريته فان وثيقته الموحدة [٢] تهتم بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) **بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضه منه** (وهذا أمر طبيعى فكلما أتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى ادارته الاعتبارات العامة وكلما ارتبط التطبيق بالاعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) **واذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالتعويض الكاف للخسارة فان المجتمع** (وتمثله السلطة التشريعيه) **فى نظام التأمين الإجتماعى يعمل قانوناً[٣]**

---

(١) ان مجال التأمين الاجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن امتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع اذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخول المنخفضة والتى لولا التأمين الاجتماعى لكانت قد التزمت بها اما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة فى احدى صور الضرائب، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالى فان محوره هو التعاقد والاراده الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد .

(٢) ومن هنا فان التأمين الإجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعه وللغرد حرية الاختيار بينها كما ان له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الاتفاق والتعاقد.

(٣) ومن هنا فان السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الاجتماعية هو الاجبار بعكس التأمين التجارى وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الاجتماعية لمواجهة مشاكل اجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى اجبار الجميع على الالتزام بها .

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الاجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه اشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما اجباريا ذو مجال عام يتعين معه افتراض استمراره وامتداده للأجيال الجديده ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد اتجه الاكتواريون الى الاهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل.

على تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها باختلاف الدخول أو مدد الاشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الاجتماعى ... ولنا هنا إدراك آلية تحقيق العدالة الإجتماعية سواء من خلال تعدد مصادر الإشتراكات ومن خلال إستهداف ضمان الحياة الكريمة للمواطن.

ثانياً : الخبرة الدولية والتغيرات الإقتصادية يؤكدان **إستدامة التوازن المالى لنظم التأمينات الإجتماعية:**

يستفاد من متابعة أساليب تحقيق التوازن المالى لنظم التأمينات الإجتماعية الانتشار السريع لأساليب التمويل الجزئى والموازنة ليس فقط بين النظم حديثة النشأة بل أيضاً بين النظم القديمة والنظم التكميلية لها والتى عدلت عن أسلوب التمويل الكامل بعد تحررها من المفهوم الاكتوارى التقليدى ونتيجة لطائفة من الاعتبارات العملية العامة (المتعلقة على وجه الخصوص بالانخفاض المستمر فى القوة الشرائية للنقود) **فضلا عن الاعتبارات العملية الخاصة.**

وهكذا اتجه النظام الانجليزى الى أسلوب الموازنة حتى يتسنى له توفير معاشات مناسبة لمن أشرفوا على السن المعاشى (دون تحميلهم باشتراكات مرتفعة نسبياً ودون تمويل معاشاتهم من ميزانية الدولة فتصبح صورة من صور المساعدات العامة)، **وقد أعيد النظر فى أسلوب التمويل التقليدى مع الاتجاه الى اتباع مبدأ تناسب الاشتراكات والمزايا مع الدخول فى ١٩٥٩ تأسيساً على التخوف من الآثار التضخمية المحتملة على الاقتصاد القومى نتيجة لتراكم الاحتياطيات المتاحة للاستثمار بشكل ضخم وباعتبار انه من الصعب على اية حكومة تجنيب هذه الاحتياطيات بعيدا عن أوجه نشاطها الاخرى فتصبح مجرد قيود فى السجلات** وذلك كله فضلا عما توحى به زيادة الموارد عن النفقات من ان هناك فائض يتجه عامة المؤمن عليهم الى المطالبة معه بزيادة المزايا وهو الامر الذى عكسته مناقشات مجلس العموم لقانون التأمين القومى لعام ١٩٥١.

وفى ذات الاتجاه عدل النظام البرازيلى عن أسلوب التمويل الكامل متجهاً، رغما عنه، الي اسلوب الموازانة نتيجة لتداعى الآثار التى ترتبت على عدم تفهم الرأى العام للأسس التى يقوم عليها أسلوب الاحتياطيات الرياضية وهو الأمر الذى سايرته فيه الحكومة فضلا عن رجال الصحافة والمجالس النيابية وادى الى عدم امكان تحقيق معدل الاستثمار المفترض عند تقدير الاشتراكات نتيجة لعدم قبول قيام نظام للتأمين الاجتماعى بعمليات تمويلية بحتة فضلا عن ترجمة الزيادة فى الموارد عن النفقات كما لو كانت فائض مما ادى الى استحداث مزايا جديدة ورفع مستوى المعاشات الى الحد الذى تحقق معه عجز فى الموارد بترحيله من سنة لأخرى حيث وجد النظام نفسه وقد أتبع جبراً عنه أسلوب الموازنة.

وكنموذج ثالث للنظم القديمة يبدو النظام الامريكى الذى أتبع منذ نشأته في عام ١٩٣٥ أسلوب التمويل الجزئى الذى يقوم على افتراض استمرار النظام وتدرج اشتراكاته فى الأرتفاع على فترات محددة مسبقاً وتتم مراجعتها دوريا على ضوء الخبرة العملية، ومع ذلك فقد اقترب هذا النظام من أسلوب الموازانة حيث اتخذت فى الأربعينات إجراءات برلمانية بتجميد معدل الإشتراكات المقرر للسنوات من ١٩٤٠ الى ١٩٤٩ عند المستوى الأصلى تحت تأثير اعتقاد جانب كبير من الرأى العام بتضخم الاحتياطيات الرياضية التى تم تكوينها خاصة بعد تجاوزها لما يوازى الميزانية القومية رغم رجوع ذلك اساساً الى ارتفاع الدخول على أثر الحرب العالمية.

هذا ومن ناحية أخرى فقد تأثرت نظم المعاشات التكميلية الإجبارية أو شبه الاجبارية باتباع النظم القومية لأسلوب الموازنة.

ففى المانيا الاتحادية يجيز نظام التأمين الإجتماعى القومى ، الذى يدار وفقا لأسلوب الموازنة ، التعاقد مع أصحاب الأعمال على توفير مزايا تكميلية لعمالهم.

وفى الدنمارك يدار النظام التكميلى المقرر قانونا سنة ١٩٦٤ وفقا لأحد أساليب التمويل الجزئى تأثرا باتباع النظام القومى لأسلوب الموازنة.

وفى فرنسا أدى إهتمام النظم التكميلية الإجبارية بملاءمة معاشاتها مع التغير فى القوة الشرائيه ومستويات الأجور الى العدول عن أسلوب التمويل الكامل وإتباع أسلوب الموازنة المتبع بالنظام القومى مع السماح بتراكم بعض الاحتياطيات من خلال التوازن على فترات لعدة سنوات.

وفى اسرائيل فإن من المتوقع تحول النظم التكميلية الممولة باشتراكات والتى تتبع أسلوب التمويل شبه الكامل الى أحد أساليب التمويل الجزئى مع الاتجاه إلى أسلوب الموازنة حتى تتحقق لها المرونة والقدرة على توفير مزايا تساير التغير فى مستويات الأجور.

وفى السويد يدار نظام المعاشات التكميلى الإجبارى بأسلوب قريب من أسلوب الموازنة الذى يتبعه النظام القومى للمعاشات مع السماح بتراكم بعض الاحتياطيات فى فترة انتقالية.

وفى سويسرا أجريت دراسات قومية لمستويات الحماية التأمينية وتم اختيار اسلوب التمويل الذى يتفق مع العوامل السكانية والآثار الاقتصادية ومع مجال التطبيق واجباريته، والذى من مؤداة ادارة نظام التأمين القومى وفقا لاسلوب الموازنة وصناديق

المعاشات التكميلية الاجبارية وفقا لاساليب التمويل الجزئى فى حين يتم تمويل صناديق المعاشات الاختيارية وفقا لاسلوب التمويل الكامل.

أما عن النظم الحديثة فأن متابعة التشريعات الصادرة فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات تؤكد انتشار اساليب التمويل الجزئى والموازنة بينها.

ففى مجموعة الدول المتقدمة اتبعت أسبانيا أسلوب الموازنة على فترات واتبعت بلجيكا أسلوب الإشتراكات المتدرجة.

وفى مجموعة الدول النامية أتبع أسلوب الموازنة بمدغشقر، وأسلوب الموازنة على فترات بكل من توجو والكاميرون والكونغو الشعبية وموريتانيا ، كما أتبع ذات الأسلوب مع النص على تكوين احتياطى لا يقل عن ضعف الإشتراكات السنوية بساحل العاج ، وفى كل من جواتيمالا والسلفادور أتبع أسلوب الإشتراكات المتدرجة.

فى مجموعة الدول الأقل نموا نص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠ الصادر بداهومى على إتباع أسلوب الموازنة على فترات.

ثالثاً : مستوى الإحتياطيات وتنامى ظاهرة التضخم وإنعكاساتها على التوازن المالى لنظم التأمينات:

أصبح الانخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود، والارتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجور من الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتم بالنسبة لبعضها بكثير من الحدة.

ولذا فقد اهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التطور أو النمو الاقتصادى خاصة فى مجال العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الاجور.

وفى هذا الشأن فإن الاعتبارات الإجتماعية والاقتصادية، فضلا عن اعتبارات العدالة، تدعو الى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور بحيث يمكن اعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة فى الامور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات.

وطالما أن مستوى كل من الاشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الاجور، وهو ما يستلزمه النمو الاقتصادى، وأن مستوى النفقات لا يتأثر بأسلوب التمويل المتبع بعكس مستوى الإشتراكات، فان مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع مستويات الاجور انما تثور، فى المقام الاول، بالنسبة الى اساليب التمويل وما قد تؤدى اليه من تراكم احتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين .

ومن هنا استخلص ان من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى اتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو احتياطى محدود له وظيفة تعويضية ويوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية (ثلث الاحتياطى الرياضى للقيمة الحالية للمعاشات الجارية) **وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى المشار اليها.**

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وأن كانت أقل منها فى أسلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال.

وبيان ذلك أنه فى ظل أسلوب التمويل الكامل full funded **أو التراكم المالى** Capitalization**، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المغلق** Closed funded**، فأن التوازن المالى لنظام التأمين يتم من خلال قيام المؤمن عليهم بأداء الاشتراكات اللازمة لتمويل نفقات معاشاتهم ومن هنا تبدأ فور سريان النظام عملية تراكم للاحتياطيات الرياضية** mathematical reserves **التى تتكون لكل من المعاشات الجارية والمعاشات الجديدة ويتم استثمارها للحصول على عائد يساهم فى تمويل تلك المعاشات.**

ونتيجة لذلك فإن ملاءمة المعاشات فى ظل أسلوب التمويل الكامل تستلزم المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمه مع السعى الى رفع معدل الإشتراكات الذى لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور فى المستقبل.

ومن هنا فطالما نضمن استمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا، وهى أمور متوافرة بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم، فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.

أما عن أساليب التمويل الجزئ أو الأساليب المختلطة، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح Open fund، فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض استمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولاتنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه.

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته Pure assessment .

وتتأكد جدية استخدام الأسلوب المستخلص اذا ما تفهمنا أنه يفترض، فضلا عن استمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته، نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى انضمام اجيالا جديدة صغيرة العمر، كما يفترض النمو الاقتصادى واتجاه مستويات الاجور الى الارتفاع وذلك كله مع مراعاة بلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة.

على انه نظرا للحاجة الى انشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الانخفاض المؤقت فى حجم الاجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات Assessment by intervals حيث تزيد فترة التوازن المالى الى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب الى أساليب التمويل الجزئى.

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية انما أتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وتكاد تتفق مع الأسلوب المستخلص فى هذا المبحث.

رابعاً : تقدير الإحتياطيات ضماناً لملاءمة المزايا طويلة الأجل مع المتغيرات الإقتصادية:

أمام ما يشهده العالم من تغيرات وأزمات إقتصادية وإنهيارات مالية وجدت مؤسسات الضمان والتأمين الإجتماعى ذاتها أمام تساؤلات حول مدى إستدامة قدرتها المالية على الوفاء بالحقوق التأمينية خاصة بعد الأزمات المالية العالمية عام ٢٠٠٨ (والتى أصابت إنعكاساتها السلبية أكبر البنوك وأكبر شركات التأمين).

وفى هذا الشأن يتعين إدراك أنه طالما نضمن عضوية متجددة لنظام التأمين الإجتماعى بحكم قوميته وإستمراريته فإن هناك دائما تدفقات مالية وعضوية متجددة من المؤمن عليهم، وبالتالى فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الإطلاق فى ظل التطور والنمو الإقتصادى (خاصة وأن الدولة تضمن وفاء نظام التأمين الإجتماعى بإلتزاماته)**.**

ويتمثل الإختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى أو الأساليب المختلطة من خلال موارد ونفقات تلك النظم بفرض إستمرارها ... وبالتالى يكون تراكم الإحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل معدل الإشتراكات مع ملاءمة المعاشات.

وتتأكد جدية إستخدام أساليب التمويل الجزئى والموازنة إذا ما تفهمنا طبيعة إمتداد ونمو نظام التأمين الإجتماعى وتجدد ونمو عضويته مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر ... كما يفترض النمو الإقتصادى وإتجاه مستويات الأجور إلى الإرتفاع ... وذلك كله مع مراعاة تلك المرحلة التى يتحقق عندها وفقا لقوانين الإحصاء السكانى ثبات نسبة ذوى المعاشات إلى المؤمن عليهم (كما هو حاليا فى الدول الأوروبية القديمة سكانيا) **ولا يكون من الضرورى عندئذ تراكم أموال إحتياطية ضخمة ويتمثل الأسلوب الملائم** فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى إلى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب إلى أساليب التمويل الجزئى**.**

وفى مجال تمويل أعباء المحافظة على قيمة المعاشات إنتهت الدراسات التى أجريت حول تمويل النفقات اللازمة لزيادة المعاشات مع إرتفاع الأسعار إلى وجوب تدعيم قيمة الأموال المستثمرة فإلى جانب مسئولية الدولة عن تحمل تلك النفقات بإعتبار أن ذلك من أهم مبررات إعتبار الدولة مصدراً من مصادر تمويل نظم التأمينات الإجتماعية فإنه يتعين مراعاة ضخامة الأعباء من خلال إستهداف الإدارة الفعالة لأموال التأمينات للمفاضلة بين أوجه الإستثمار وفقا لمدى محافظتها على قيمة الإستثمارات وبالتالى ترتفع مبالغ الأموال المستثمرة مع إرتفاع الأسعار ويمكن وقتئذ دعم مساهمة الدولة بما يساهم فى المحافظة على قيم المعاشات (تحقيقا لأقصى مصلحة اقتصادية وإجتماعية لجمهور المؤمن عليهم وذوى المعاشات)**.**

مدى ودور عائد إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية كمصدر رئيسى للتمويل غير المباشر لتحقيق التوازن المالى

- **تمهيد : عائد الإستثمار مصدر رئيسى للتمويل غير المباشر.**
- **إستدامة مصادر التمويل يتيح أوجه إستثمار طويلة الأجل تستهدف إستمرار العائد** دون إسترداد الأموال.
- **آلية التوازن المالى مع تعرض الإستثمارات لخطر التضخم.**

تمهيد : عائد الإستثمار مصدر رئيسى للتمويل غير المباشر:

من خلال دراستنا للأساليب الإكتوارية لتكوين الإحتياطيات المالية التى تتراكم لدى هيئات التأمين الإجتماعى **يتبين لنا تعدد مستويات ومعدلات تراكم الإحتياطيات وفقاً للأسلوب الإكتوارى المستخدم فى تقدير الأعباء المالية للحقوق التأمينية.**

وفى بيان ذلك نستعيد نشأة صناعة التأمين كعقد تلتزم بمقتضاه الهيئة التأمينية بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه للمؤمن عليه حال تحقق الخطر المؤمن منه المحتمل حدوثه خلال مدة سريان التأمين (وفقاً لشروط التعاقد) **بشرط قيام المؤمن عليه بسداد تكلفة التأمين** (دفعة واحدة عند التعاقد أو على أقساط)**.**

وحيث أن إلتزام المؤمن عليه بأداء تكلفة التأمين ينشأ عند التعاقد كشرط لقيام الهيئة التأمينية بأداء مبلغ التأمين فى حالة تحقق الخطر المؤمن عليه فى تاريخ لاحق لسداد المؤمن عليه قسط أو أقساط التأمين يتعين على الخبير الإكتوارى للهيئة التأمينية تقدير الإحتياطيات المالية التى تضمن قدرتها المالية على الوفاء بإلتزاماتها حال تحقق الأخطار فى المستقبل ويتبع وفقاً لذلك ما يسمى بأسلوب التمويل الكامل الذى تتراكم وفقاً له إحتياطيات تعادل ١٠٠% من مبالغ التأمين.

ومن هنا نفهم كيف أتبع أسلوب التمويل الكامل عند نشأة نظم التأمينات الإجتماعية رغم طابعها الإجبارى غير التعاقدى والذى يضمن إستدامة تلك النظم بإستمرار تدفق الإشتراكات التأمينية مع إمتدادها لمؤمن عليهم جدد فى الوقت الذى تنتهى فيه عضوية من تنتهى حياتهم العملية (حيث لا تتتابع الأجيال وإنما تتلازم وتتزامن)**.**

وبحكم إجبارية نظم التأمينات الإجتماعية وإمتدادها لكافة أو معظم قطاعات القوى العاملة فقد كشفت الأزمات الإقتصادية الدولية عن قدرتها المالية الذاتية فرغم تآكل الإحتياطيات الضخمة المتراكمة مع إنخفاض القوة الشرائية للنقود وتسارع معدلات التضخم فقد إستمرت هيئات التأمينات الإجتماعية فى الوفاء بإلتزاماتها رغم تزايد أعباءها مع ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور والأسعار وما يستلزمه ذلك من مضاعفة الإحتياطيات وليس تناقصها أو تآكلها.

ونزولاً على ذلك ولمواجهة الآثار السلبية العديدة للأزمات المالية وما يصاحبها من تحولات وتغيرات إقتصادية فقد تم العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلى أساليب الموازنة على فترات والتمويل الجزئى حيث تتراكم الإحتياطيات بمعدلات أقل إستناداً على إجبارية نظم التأمينات وعلى تعدد مصادر التمويل.

وإتفاقاً مع ما سبق فمن المؤكد تراكم إحتياطيات مالية لدى هيئات التأمينات الإجتماعية يختلف مداها بإختلاف الأسلوب الإكتوارى وهى إحتياطيات متاحة للإستثمار ومن هنا يعتبر عائد الإستثمار مصدراً غير مباشر لتمويل نفقات المزايا إلى جانب الإشتراكات التى تتعدد مصادرها وتنص على ذلك مختلف قوانين التأمينات الإجتماعية فى مختلف دول العالم.

وعلى المستوى العربى يبدو عائد إستثمارات نظم التأمينات الإجتماعية مصدراً رئيسياً للتوازن المالى إتفاقاً وضخامة أموال التأمينات الإجتماعية المتراكمة بما يتيح دوراً جديداً ومتنامياً لنمو نظم التأمينات.

*** إستدامة مصادر التمويل يتيح أوجه إستثمار طويلة الأجل تستهدف إستمرار العائد** دون إسترداد الأموال**:**

كشفت الأزمة العالمية فى الثلاثينات من القرن الماضى عن القدرة المالية الذاتية المستدامة لنظم التأمين الإجتماعى على الوفاء بإلتزاماتها (*) رغم تآكل أموالها (بسبب التضخم**) تأسيساً على تعدد وإستدامة مصادر تمويلها وتزامنها مع حالات إستحقاق الحقوق التأمينية على النحو التالى:**

١- إستدامة التأمينات الإجتماعية مستمدة من تجدد عضويتها إتفاقاً مع إجبارية النظم وقوميتها ومن تعدد مصادر تمويلها بين أطراف ثلاثة تتلاقى فيها المسئوليات مع المصالح ... فإلى جانب العاملين المؤمن عليهم يساهم فى تمويل الحقوق التأمينية أصحاب الأعمال والمجتمع ككل (ممثلاً فى الدولة) **بما لا يرهق العاملين أو أصحاب الأعمال أو الحكومات.**

٢- إستدامة التأمينات الإجتماعية مستمدة من تزامن الأجيال (وليس تتابعها) **ففى كل جيل هناك من هم فى سن العمل كمؤمن عليهم يمولون المزايا وفى ذات الجيل هناك كبار السن وغيرهم ممن يحصلون على المزايا التأمينية لمواجهة مختلف الأخطار التى يتعرض لها جميع المؤمن عليهم وأسرهم بإعتبارها حقوق أساسية مستدامة للإنسان.**

ومع إدراك القدرة المالية الذاتية لنظم التأمينات الإجتماعية وآليتها التمويلية ... وبمراعاة ظاهرة التضخم التى إحتدت مع الأزمات المالية العالمية لعام ١٩٣٠ وما تبعها من إضطرابات إقتصادية خلفتها الحرب العالمية الثانية ... تكشفت السمات المميزة لنظم التأمين الإجتماعى قومية المجال وقدرتها على إستيعاب المتغيرات الاقتصادية ... ومن هنا تم العدول عن أسلوب التمويل الكامل (المتبع فى تقدر أقساط شركات التأمين التجارى) **إلى ما يعرف بأساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة** (السنوية وعلى فترات) **والتى**

(*) ومن هنا نفهم كيف تبدأ نظم المعاشات نشاطها فى كافة دول العالم بأداء المعاشات (فور بلوغ السن المعاشى) دون الحاجة إلى توافر رأسمال أو مبالغ تأسيسية أو قروض ... ففى ذات الوقت الذى تؤدى فيه المعاشات لكبار السن (وغيرها من المزايا التأمينية) تأسيساً على مدة الخدمة (وليس مدة الإشتراك) فإن هناك العديد من المصادر إلى جانب الملايين من العاملين المؤمن عليهم ممن يمولون نفقات تلك المعاشات (والمزايا) من خلال الإشتراكات التى تستحق وتؤدى فور بدأ العمل بالنظم... وتأسيساً على إجبارية وعمومية النظام تتجاوز إجمالى مبالغ الإشتراكات إجمالى مبالغ المعاشات والمزايا (منذ بدأ العمل بالنظام).

ومع تراكم الزيادة فى الموارد عن النفقات تتكون وتتراكم الإحتياطيات ليساهم عائد إستثمارها فى تمويل المزايا (وفقاً للوضع الحالى تتجاوز أموال التأمينات فى النظام المصرى ٦١٢ مليار جنيه يتم إستثمار أغلبها فى قروض للدولة.

تتيح قيام نظم التأمين الإجتماعى بدورها الفريد والفعال لتحقيق العدالة الإجتماعية دون المساس بإستدامة توازنها المالى (على النحو الذى إستخلصته رسالتنا للدكتوراه عام ١٩٧٦ والذى إنتهت إليه الدراسة المقدمة من خبراء إكتواريون وأساتذة التامين عام ١٩٩٤) **من خلال:**

١- يحقق الأسلوب الإكتوارى الملائم لتقدير إشتراكات نظام التأمين الإجتماعى إستدامة التوازن المالى عملياً ... كما يتيح تفعيل الدور الإقتصادى والإجتماعى لنظام التأمين الإجتماعى فى مجال إستدامة التنمية الإقتصادية وتحقيق العدالة الإجتماعية دون أعباء إضافية (بإعادة توزيع الإشتراكات لزيادة صافى أجور العاملين .. والتوسع فى المعاشات .. وزياداتها الدورية .. وتفعيل وتحسين مزايا التأمين الصحى ... وأداء تعويضات البطالة للشباب المؤهلين)**.**

٢- ترتبط آلية القدرة التمويلية الذاتية لنظام التأمين الإجتماعى بإجبارية وقومية النظام وشموليته ومن هنا فإن الدور التنموى والإجتماعى للنظام يتأكد كلما أسرعنا فى إمتداد النظام أفقياً (لجميع فئات وأجيال القوى العاملة) **ورأسياً** (لتأمينات التعطل والمرض) **... وبعبارة أخرى فإن التوسع فى مجال نظام التأمين الإجتماعى لا يعتبر عبئا على النظام وإنما دعما له ولدوره التنموى والتمويلى** (تلازم المزيد من الإنفاق مع المزيد من الموارد)**.**

...

ووفقا لما جاء بعاليه جاء تناولنا لرياضيات التأمينات الإجتماعية من خلال البحث فى تطور الأساليب الإكتوارية لفحص نظم التأمينات الإجتماعية ومن خلال الدراسة الإكتوارية والتأمينية لأساليب تمويل وتكوين أموال نظم التأمينات الإجتماعية بالتطبيق على نظام التأمين الإجتماعى .

وهكذا تستهدف البحوث والدراسات حتمية وأهمية إدراك وتفهم الجانب التمويلى لنظام التأمين الإجتماعى وتأكيد إستدامته المالية وآلية قدرة النظام على الوفاء بإلتزاماته ... طالما يتم تطوير الأساليب الإكتوارية المتبعة لينطلق نظام التأمين الإجتماعى من قيود وأوهام العبء المالى للحقوق التأمينية (*) لنكشف الدور التمويلى والإجتماعى للنظام دعما (وليس عبئا) **للتنمية** الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة **وتحقيقا للعدالة الإجتماعية بمزيد من المزايا لملاءمة المعاشات.**

(*) نستهدف رؤية للدور الحقيقى لنظم التأمينات الإجتماعية دون الإستغراق فى تصورات وأوهام (مقصودة أو غير مقصودة) **ترى فى الدعم المالى والعدالة عبئاً.**
إن إدراك طبيعة نظام التأمين الإجتماعى ... وأساسه الفنى والأساليب الإكتوارية لتمويل الحقوق التأمينية ... يكشف الجوهر الإيجابى للنظام ... وبدون تفهم ذلك يتم تحجيم المزايا (كما حدث مؤخرا بالنسبة للمعاشات المبكرة) **بما يتعارض مع أهداف النظام وعدالة المطالب الشعبية.**

وتؤكد البحوث تحقيق جميع ما سبق من غايات تنموية وإجتماعية **دون الحاجة لتمويل جديد ... حيث تتيح أساليب التمويل الجزئى والموازنة إعادة توزيع الإشتراكات ... لدعم المزايا القائمة ... دون أعباء جديدة للتوسع فى المعاشات وتحسينها .**

* آلية التوازن المالى مع تعرض الإستثمارات لخطر التضخم:

تم تمويل نظم التأمين الاجتماعى الأولى التى تتناسب معاشاتها مع الأجور ومدة التأمين **وفقا لأسلوب التمويل الكامل، وقد كانت تلك النظم محدودة المجال فقد كان من المتوقع إرتفاع نفقاتها سريعا** (مع الزيادة فى عدد ذوى المعاشات وفى متوسط معاشاتهم) **... وفى البداية لم تكن الإحتياطيات الاكتوارية لنظم التأمينات الإجتماعية الأولى قد حققت تراكما يعتد به كما لم تكن استثماراتها معرضة لخطر التضخم وكان العائد كافيا للعمل على ثبات معدلات الإشتراكات** (باعتباره أمرا ضروريا لتجنب إرتفاع أعباء التأمين الإجتماعى وبالتالى إرتفاع غير متوقع فى تكاليف الانتاج)**.**

وقد تغيرت كافة تلك الظروف - أو كادت **- فى نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى أو التغطية الإجبارية لكافة ذوى الأجور حيث تتابعت التغيرات لتؤكد توافر سمات وخصائص جديدة لم يعد مناسباً معها إتباع أسلوب التمويل الكامل فى تحقيق التوازن المالى لنظام التأمين الإجتماعى حيث تبينت قدرتها المالية الذاتية على الوفاء بإلتزاماتها بحكم إجباريتها وعموميتها** من خلال إستمرار وتجدد العضوية**.**

وبيان ذلك يرجع إلى ما كشفت عنه أزمة الثلاثينات فى الثلث الأول من القرن العشرين (ومن بعدها ما سمى بإصلاح العملة على أثر الحرب العالمية الثانية) **حيث** إنخفضت قيمة الاحتياطيات لأكثر من نفقات عام واحد **وإستمرت نظم التأمين الإجتماعى قادرة على الوفاء بإلتزاماتها المالية** (وإن إحتاجت إلى قدر من إعانات الدولة، أو ضمانها لأى عجز)**.**

ومن هنا تزايد عدد صناديق معاشات التأمين الاجتماعى القومية التى تدار وفقا لأساليب التمويل الجزئى فى كافة دول العالم تقريبا لسبب مباشر يتمثل فى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى أصبح ظاهرة مستمرة. وجدت معها العديد من نظم التأمين الإجتماعى أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إنخفقت الى المدى الذى أدى الى إنخفاض درجة التمويل الكامل والتحول الى التمويل الجزئى (بل والموازنة) **ومع ذلك فإن نظم التأمين**

(*) يتعين تدعيم أوجه الإستثمار الإجتماعى ... التى تستهدف تعظيم المصالح الإقتصادية والإجتماعية للمؤمن عليهم وذوى المعاشات ... والتى يمكن تحقيقها من خلال توجيه أموال التأمينات المتاحة للإستثمار فى المشروعات التى توفر فرص عمل أكبر ... وتلك التى تحقق ضمانا لقيمة الإستثمارات لدعم ملاءمة المعاشات (مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشة) **دون تضخيم للأعباء المترتبة على ذلك.**

الاجتماعى لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد إرتباط ذلك بطابعها الاجبارى القومى وليس بالاحتياطيات التى تآكلت .

وبيان ذلك أنه مع هبوط قيمة العملة يتم رفع مبالغ الأجور وترتفع بالتالى مبالغ الإشتراكات مع إشتداد الحاجة إلى المعاشات ويستتبع تحقيق ذلك (فى ظل أسلوب التمويل الكامل) **ضرورة زيادة الإحتياطيات الرياضية .. وهذه عامة ما تستثمر فى قروض أو سندات حكومية لا تتزايد مبالغها بذات الإرتفاع فى الاحتياطى الرياضى ... ولا تتمكن هيئات التأمينات** (هيئات حكومية) **من إتخاذ تدابير حاسمة وفعالة لاعادة مستوى توازنها المالى** (كرفع معدل الاشتراكات او تخفيض المزايا) **ومن هنا ندرك أنها تتبع عملياً وعلى غير إرادتها أساليب التمويل الجزئى مما يثير الشك فى جدوى مبدأ التغطية الكاملة للإلتزامات** (فما فائدة الأصول المتراكمة وفقا لهذا المبدأ إذا كانت قيمتها الفعلية وعائد استثمارها يتجهان للتناقص عند الاستحقاق الفعلى للمزايا) **طالما إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالدائن صاحب الحق المتفق عليه بقيمة إسمية رقمية وبالتالى فهو يضر بذوى المعاشات والمؤمن عليهم ممن سبق لهم أداء إشتراكات قبل انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالى ستلحقهم خسارة مؤكدة من أى تخفيض فى قيمة العملة ما لم يتم تعويضهم عن ذلك .**

وهكذا أصبح الانخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود، والارتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجور من الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم إلى العديد من المتغيرات الإجتماعية والاقتصادية (فضلا عن اعتبارات العدالة) **التى تعالت معها المناداه بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور وأصبح من الضرورى** ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشة **بما يستتبعه ذلك من أعباء مالية ضخمة إذا ما إتبعنا أسلوب التمويل الكامل** الذى يستلزم عندئذ تزايد الإحتياطيات الرياضية بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر تبينت صعوبة تحقيقه **.. ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى ذات المجال القومى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية** (يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية) **وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية.**

وهنا فطالما نضمن إستمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا (وهى أمور متوافرة بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم) **فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.**

أما عن أساليب التمويل الجزئى، فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض إستمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل [١] ولا تنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه .

وهكذا نخلص إلى أن أساليب التمويل الجزئى هى الأساليب العملية التى تتفق وطبيعة ومفهوم نظم التأمين الإجتماعى والتى تسمح بتمويل ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة تأسيساً على إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته ونمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر .. أضف إلى ذلك إتفاقها ومراحل النمو الاقتصادى وإتجاه مستويات الأجور الى الارتفاع وبلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر إحتياطيات ضخمة تعادل الإلتزامات القائمة بفرض تصفية النظام.[٢]

. . .

وقد أسفرت الدراسات فى مجال أساليب التمويل عن أنه قد يكون من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى خاصة ذات المجال القومى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية ويوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية وذلك بإعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب الذى يتفق مع طبيعة نظم التأمين الإجتماعى الإجبارية الممتدة لجميع القوى العاملة.

---

(١) وطالما نضمن عضوية متجددة لنظام التأمين الإجتماعى (بحكم قوميته وإستمراريته) **فإن هناك دائما عددا أدنى من المؤمن عليهم وقدرا أدنى من الأجور** (عضوية متجددة)، **ومن المؤكد عندئذ أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الإطلاق فى ظل التطور والنمو الإقتصادى** (خاصة وأن الدولة تضمن وفاء نظام التأمين الإجتماعى بإلتزاماته) **وينحصر الإختيار المناسب تمويلياً وإقتصادياً بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى قومية المجال.**

(٢) للمتتبعين لسياسات تمويل التأمين الإجتماعى ملاحظة عدول العديد من الدول (والمهتمين بتمويل نظم التأمينات الإجتماعية) عن أسلوب التمويل الكامل full funding systems (المتبع فى شركات التأمين لتكوين مخصصات مالية تعادل كامل الإلتزامات) والإتجاه إلى إستخدام أحد الأساليب الإكتوارية الأخرى (أسلوب الموازنة السنوية أو على فترات أو أحد أساليب التمويل الجزئى) التى تتفق وعمومية وإجبارية نظم التأمينات الإجتماعية حيث نكون بصدد عضوية متجددة للمؤمن عليهم تتيح تدفقات مالية جديدة (لا تحتاج معها لتقدير نسب الإشتراكات بإفتراض ثبات عدد المؤمن عليهم Closed fund فهناك دائما مؤمن عليهم جدد) حيث يحدد القانون حالات وشروط الإستحقاق ولا يكون للمؤمن عليه بالتالى إقتضاء الحقوق التأمينية فى أى وقت.

الفهرس

*** مقدمـــــــــــة ٢**

*** تعـدد مصـادر التمـويل المباشـر التقلـيديـة لنظـم التأمينـات الإجتماعية** (إشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة) . **٣-١٢**

- مـدى ومبـررات تعدد مصـادر التمويـل المبـاشـر التقليـديـة (مصـادر الإشتراكات) **٤**

- مدى ومبررات إشتراكات المؤمن عليهم **٤**

- مدى ومبررات إشتراكات أصحاب الأعمال **٥**

- مدى ومبررات مساهمة الدولة (المجتمع) **٦**

- الإتفاقيات والتوصيات الدولية فى توزيع نفقـات التأمينـات الإجتمـاعية بين مصادر التمويل المباشر ٧

- الخبرة والمبادئ الدولية (العملية) **فى تحديد مصادر التمويل لكل مـن أنواع التأمينات ١٠**

*** مدى تراكـم الإحتياطيـات المتاحـة للإستثمـار وفقـاً للتطـور فـى أساليـب التمـويل** بمراعاة نمو نظم التـأمينـات الإجتمـاعيـة وإرتباطها بالمتغيرات الإقتصادية **١٣-٢١**

- مدى تراكـم الإحتياطيات المتاحة للإستثمار **مع تعدد أساليـب تمـويـل نظـم التأمينات الإجتماعية** ذات الطابع الإجبارى القومى **١٤**

- الخبرة الدولية والتغيرات الإقتصادية يؤكدان إستدامـة التـوازن المـالى لنظم التأمينات الإجتماعية ١٦

- مستوى الإحتياطيات وتنامى ظاهرة التضخم وإنعكاساتها على التوازن المالى لنظم التأمينات **١٨**

- تقدير الإحتياطيات ضماناً لملاءمة المزايا طويلة الأجل مـع المتغيـرات الإقتصادية ٢٠

*** مدى ودور عائد إستثمار أمـوال التأمينات الإجتمـاعية كمصـدر رئيسى للتمويل غير المباشر** لتحقيق التوازن المالى **٢٢-٢٩**

- تمهيد : عائد الإستثمار مصدر رئيسى للتمويل غير المباشر ٢٣

- إستدامة مصادر التمويل يتيح أوجـه إستثمـار طـويلة الأجـل تستهـدف إستمرار العائد دون إسترداد الأموال **٢٥**

- آلية التوازن المالى مع تعرض الإستثمارات لخطر التضخم ٢٧

*** الفهرس ٣٠**